

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ الموافق (١٧ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٤ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٦

٦ قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك
الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى
لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى
جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بتخصيص قطعة أرض من
أملاك الدولة الخاصة ناحية محافظة البحر الأحمر لصالح هيئة قناة السويس
لاستخدامها فى مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ بتخصيص بعض المساحات
المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية سفاجا بمحافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩,٥٢ فدان تقريباً تعادل ٢٤٠٠٠٠٠ م٢ ناحية سفاجا بمحافظة البحر الأحمر؛ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح هيئة قناة السويس ، لاستخدامها في مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها للمواقع العسكرية داخل المساحة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٠,٤ فدان تقريباً تعادل ٢م١٧٠٧ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية حوض البطحة أبو عمورى بمركز ومدينة نجع حمادى ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة قنا ، لاستخدامها فى إقامة محطة خدمة وتموين السيارات ، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٦١٦٤ - ٢٠٢٦/٦/٢٤ - ٤٥٩